

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أرمان قولا قبطي المقيم بمدينة بيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلـى المـادة ١٧ من القـانون رقم ٨٢ لـسـنة ١٩٥٨ الصـادر بـشـأن جـنسـيـة الجـمهـوريـة العـربـيـة المـتحـدـة المـعـدـلـ بـالـقـانـون رقم ٢٨٢ لـسـنة ١٩٥٩ ؛

وعلـى موـافـقة مجلسـ الرـئـاسـة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / لوران ديترى قضـول حـدادـ المـقيـمـ بمـديـنـةـ بـيـرـوـتـ باـتجـنـسـ بـالـجـنـسـيـةـ الـلـبـانـيـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادرـ فيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ ١ـ٩ـ٦ـ٣ـ ؛

وعلـى المـادة ١٧ـ منـ القـانـونـ رقمـ ٨ـ٢ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٥ـ٨ـ الصـادرـ بـشـأنـ جـنسـيـةـ الجـمهـوريـةـ العـربـيـةـ المـتحـدـةـ المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢ـ٨ـ٢ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٥ـ٩ـ ؛

وعلـى موـافـقة مجلسـ الرـئـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / سير البرت دهـانـ المـقيـمـ بمـديـنـةـ بـيـرـوـتـ باـتجـنـسـ بـالـجـنـسـيـةـ الـلـبـانـيـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر